بيه تقتضي كفره قوله وهو الصحيح محل نظر بل ينبغي ان يكون الصحيح ماذكره الامام
السرخسي لان النص بمرصحح عليه ثابت بنص الكتاب معلوم للدين ضرورة قوله ومن وصف الله
تعالى بما لا يليق به هو اطلاق في موضع تفصيل محله كتب الفروع ففي كتب الحنفية خلاف فيما
اذا قال فلان في عيني كاليهودي او النصراني في عين الله فمنهم من اطلق تكفيره ومنهم من
قال ان اراد الجارحة كفر واختلفوا ايضا فيما اذا قال الله في السما ولو اتى بالالفاظ الواردة
في القران كقوله الله معنا او يد الله فوق ايديهم ونحو ذلك فلا يحكم بكفره قوله بني هو اسم
يكون وخبرها من الانبيا قوله وكذا الجلس الى اخر المسئله صوب في الروضة النووي
في زوايد الروضة انه لا يكفر وقيد هو والرافعي الكفر في مسالة التسمية عند شرب الخمر
او الزنا بكون ذلك عن وجه الاستخفاف واليأس من الله كفر والامن من الله كفر كذا في كتب
الحنفية والذي في كتب اصحابنا عد الامرين من الكبائر دون تكفيرهما ومراد اصحابنا من استبعد
العفو عن ذنوبه لعظمها استبعادا دخل به في حد اليأس او غلب عليه الرجا غلبة دخل بها
في حد الامن من المكر اما من كان يائسه لا لانكار سعة الرحمة ذنوبه ومن كان امنه لاعتقاده
ان يهلكو فينبغي ان يكون كل منهما كافرا يقينا عندنا وعمل عليه نص القران وقد بينا متمسك
اصحابنا في عدها من الكبائر في الدرر اللوامع فليراجعه من اراده قوله فان قيل الجزم اي
جزم العاصي المعتزلي مثلا بان العاصي يكون في النار بايس وجزم المطيع المعتزلي
بان المطيع يكون في الجنة امن قوله ومن قواعد اهل السنة انه لا يكفر احد من اهل
القبلة اي في المسايل الاجتهادية اما من انكر شيا من ضروريات الدين فلا نزاع في
تكفيره على ان هذه القاعدة للاشعري وبعض اتباعه والبعض الاخر منهم خالفوها فكفروا
المعتزلة والشيعة في بعض المسايل فلا حاجة الى الجمع اذ القايل لم يتحد واعلم انه قد يقع
في بعض العقايد ولا يكفر احد من اهل القبله بذنب اي كالزنا والسرقة ونحوهما خلافا للخوارج
في تكفيرهم اهل القبله بذلك وهي مسالة اخرى قوله بما يتعلق بقوله اعتقاد قوله والجمع
الخ اعتذر العلامة العلا البخاري عن مشايخهم بان اطلاقهم الكفر بالكلمات المذكورة
ونحوها ليس على ظاهره تعليلها يريدون به التنفير فاطلاقهم حقيقة بعضها يكون

به اللفظ

115

به اللفظ كفرا قوله وتصديق الكاهن اي فيما اخبر به من المغيبات بطريق الكهانة
حديث من اتى كاهنا رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه وقوله فيه فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم يشير به الى قوله تعالى قل
لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وفي صحيح مسلم من حديث بعض امهات المومنين
وصرح الحميدي بانها حفصة ام المومنين رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اتى عرافا فصدقه لم تقبل له صلوة اربعين ليلة العراف هو الذي يدعي معرفة
الشي بمقدمات يدعي انها اسباب يستدل بها على مواقعها كالمسروق من الذي سرقه والموضع
الضالة ونحو ذلك ومعنى عدم قبول صلاته انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزية في سقوط
الفرض قوله ومطالعة علم الغيب اي الاطلاع عليه قوله ان له رسا اي حسنا يتراآه
الى يمينه [illegible] يحث سواه وعطف التابعة عليه لانها الانثى والرئي الذكر وكل منهما يلقي
الى الكاهن ولكن حذف الشارح من الرئي قوله بلى اكتفا بذكره في التابعة وقد كان
ذلك في الجاهلية كثيرا قال النووي وهذا القسم بطل من حين بعث نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم قوله يستدرك الامور اي يطلعا دراكها بفهم اعطيه قوله والمنجم الى قوله مثل الكاهن
في ان تصديقه بما يخبر به بطريق التنجيم كفر واما ما ورد في الخط في صحيح مسلم كان نبي من
الانبيا يخط فمن وافق خطه فذاك فليس معناه الاذن في الخط في الرمل ونحوه
لانه ضرب من الكهانة بل معناه انه ان علمت موافقة الخط لما كان يفعله ذلك
النبي فذاك جائز والاحرام واني لنا بعلم موافقته فلا يحل لنا الخط لانتفا
شرط جوازه قوله والمعدوم ليس شي هي من اشهر المسايل التي امتاز بها اهل السنة
عن اهل الاعتزال ولذا اوردها المصنف هنا قوله المتحقق بكسر القاف بمعنى
الثابت تاكيد له قوله تساوي الوجود في بعض النسخ تساوق بالقاف اخره بدل
اليا والمساواة في الصدق فقط الترادف الذي عبر به الشارح اول هذا الشرح وقد
تكلمنا عليه هناك واما لفظ المساوقة بالقاف فقد قال في شرح المقاصد انه يستعمل
عندهم فيما يعم الاتحاد في المفهوم فيكون اللفظان مترادفين والمساواة في الصدق فيكونان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)